الفصل الرابع

الملكية في الإسلام

تمهيد:

ويشمل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الملكية الخاصة في الإسلام.

المبحث الثاني: الملكية العامة في الإسلام.

تمهيد:

الملكية في الإسلام هي: حيازة الأموال من مصادرها المشروعة، وهذه الحيازة لا تخول صاحبها بالتصرف أو التكليف بها حسبما شاء، وإنما هي مضبوطة بضوابط دقيقة.

وذلك أن الحيازة -أي التملك- في حقيقتها آنية، وليست أبدية، فهي استخلاف مؤقت، لتحقيق الاستفادة والانتفاع بها بواسطتها لهذا الإنسان فالمال في حقيقته لله تبارك وتعالى، قال سبحانه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[1] فالمال مال الله، وهو الذي جعلنا مستخلفين على ما آتانا، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2].

فهذه هي حقيقة الملكية وحيازتها، هي ملك أبدي لله وحده، ونحن مستخلفون فيها بمقتضى إرادته سبحانه وتعالى.

والإنسان بمقتضى هذا الاستخلاف الذي استخلفه الله فيه، يحق له أن يكون مالكاً على هذه الأرض وفي هذه الحياة.

والإسلام يقر الملكية الفردية والجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه، ولا يعتبر ذلك استثناء أو علاجاً مؤقتاً اقتضته ضرورة معينة، لكن ينبغي التنبيه إلى أن الملكية في الإسلام سواء كانت ملكية خاصة أو عامة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بقيود ترجع إلى تحقيق مصلحة الجماعة، وإلى منع الضرر، الأمر الذي ينتهي بالملكية إلى أن تصبح وظيفة اجتماعية، وبعد هذه المقدمة سنبدأ بالكلام عن الملكية الخاصة والعامة بشيء من التفصيل.

---

(١) النور، آية ٣٣.

(٢) الحديد، آية ٧.

المبحث الأول

الملكية الخاصة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الملكية الخاصة ومشروعيتها وأهدافها

أولاً- تعريف الملكية الخاصة: لغةً: هي احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به والتصرف.

اصطلاحاً: هي: ما يحوزه الأفراد من مال، أو أرض أو عقار، أو مواد تحتاج إلى جهد خاص في استغلالها واستثمارها، سواء أنشأت مجهود الأفراد ابتداءً مثل إحياء الأرض الموات أو الصيد أو العمل في زراعة أو تجارة، أو انتقلت إليه عن طريق الإرث، أو الهبة، أو الوصية، أو الصداق أو غيرها[1].

أو هي: صلة بين الإنسان وبين شيء تمكنه من الانتفاع به استعمالاً واستغلالاً والتصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف[2].

فهذا تعريف جامع ومانع، لأنه لا يمكن تعريف الملكية بأنها التصرف، لأن الإنسان قد يملك ولا يتصرف كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل.

ثانياً- مشروعية الملكية الخاصة: ثبتت مشروعية الملكية الخاصة في القرآن والسنة وذلك أن الإسلام لم يكتف بتشريع الملكية الخاصة، وإقرارها، بل شجع عليها وجعل المال سبباً ووسيلة لإقامة التوازن بين مطالب الروح والجسد.

أمّا القرآن قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ﴾[3] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص١٠٥، نظام الإسلام، محمد المبارك ص٧٢ فما بعد، الاقتصاد وأنظمته وقواعده في ضوء الإسلام، عدنان أحمد حسنين ص٤١.

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، ص٣٥.

(٣) النساء، آية ٢.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1] وقال: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[2].

يلاحظ من الآيات السابقة أن الله سبحانه أضاف الأموال إلى أصناف من الناس، كاليتامى والسفهاء، وهذه الإضافة تدل على ملكية هؤلاء الخاصة لهذه الأموال.

- قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[3].

فقد أقر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الملكية الخاصة للناس سواء أكانوا رجالاً أم نساء في الميراث.

السنة:

أشارت السنة إلى مشروعية الملكية الخاصة في أحاديث كثيرة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله ومن عرضه»[4].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوام ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[5].

---

(١) النساء، آية ١٠.

(٢) النساء، آية ٥.

(٣) النساء، آية ٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ١٩٨٦/٤.

(٥) البخاري، كتاب التفسير ١٦٥٦/٤.

فقد بيّن النبي ﷺ في هذه الأحاديث حرمة مال المسلم على أخيه المسلم إذ لا يجوز له أخذه إلا بالوسائل المشروعة، وهذا يفيد اهتمام النبي ﷺ بالملكية الخاصة، وتشريعها، وعدم التعدي عليها.

ثالثاً– أهداف الملكية الخاصة:

تحقق الملكية الخاصة في الإسلام أهدافاً عظيمة للفرد والمجتمع يمكننا أن نلخصها فيما يأتي:

١– إشباع غريزة حب المال والتملك، وتوظيفها للمصلحة العامة:

فالإسلام دين الفطرة، ولا يشرع من الأحكام إلا ما يوافق فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، إذ لا يعقل أن يودع الله سبحانه في الإنسان غرائزه، ثم يشرع له من الأحكام ما يتعارض معها، وفي مقدمة تلك الغرائز حب التملك[١].

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾[٢].

وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[٣].

وقال ﷺ: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب»[٤].

وقد أقر الإسلام الملكية الخاصة إشباعاً لهذه الغريزة، لكنه في نفس الوقت وجهها الوجهة الصالحة، بحيث لا تتحول إلى نهم وجشع من أجل الحصول على

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص١٠٩.

(٢) آل عمران، آية ١٤.

(٣) الفجر، آية ٢٠.

(٤) رواه البخاري، باب ما يتقى من فتنة المال ٢٣٦٥/٥، ومسلم باب لو أن لابن آدم واديين ٩٩/٣.

المال بصنوفه المختلفة، لذا بدأ بغرس بذور الرحمة في نفوس المسلمين فقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1].

وشجع على الإيثار وتقديم العون للمحتاجين، وأوضح أن الفوز والفلاح مصير كل من يقضي على نوازع البخل والشح في نفسه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

وحذر تحذيراً شديداً من الكنز، لأنه أبشع صورة من صور الأثرة والأنانية، وحرمان للمجتمع من إنمائه واستثماره في مشاريع الخير وشل للأيدي العاملة فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3].

٢- تنمية الملكات والمواهب، وإفساح المجال أمام الإبداع والابتكار والمنافسة الشريفة:

إن إتاحة الفرصة للفرد في أن يتملك وينتج وينفق، يفسح أمامه المجال الذي ينمّي ملكاته ومقوماته الشخصية، ولاسيما ملكات التثمير والابتكار[4].

٣- معالجة الفقر:

إن إقرار الملكية الخاصة يحفز الإنسان على العمل والإنتاج، ويساعد ذلك على الحد من انتشار الفقر. وأن الإسلام حارب هوان الفقر لما يؤدي إليه من

---

(١) آل عمران، آية ٩٢.

(٢) الحشر، آية ٩.

(٣) التوبة، آية ٣٤.

(٤) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص١١٣.

الذل، وارتكاب الرذائل والجرائم، لذا كال النبي ﷺ يستعيذ من الفقر والكفر: «اللهم إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر»[1]. واستعاذ النبي ﷺ من الفقر وقرنه بالكفر يكفي لإقرار خطورته على نفسية المسلم[2].

ولن يتحقق علاج الفقر إلا بتوفير حد الكفاية الذي يسد حاجة الإنسان من مأكل ومشرب ومسكن وغيرها، وإذا كانت الدولة مطالبة بتوفير ذلك الحد، فهي مطالبة أيضاً بالقضاء على البطالة، وذلك بتوفير فرص العمل للأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا بإقرار الملكية الخاصة والأعمال الحرة.

❁ ❁ ❁

(١) رواه النسائي.

(٢) النظام الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص٤٧.

المطلب الثاني: مصادر الملكية الخاصة

أقر الإسلام الملكية الخاصة ونظمها، وحدد أهدافها، ووجهها لصالح الفرد والمجتمع وحدد مصادرها المباحة، وأفسح المجال أمام الفرد للتملك بالطرق المشروعة لإنشاء الملكية ابتداء: من صيد وإحياء الأرض، وإقطاع للسلطان، أو بوسائل نقل الملكية إلى الغير أثناء الحياة: كالهدية، والهبة، والصَداق أو بعد الممات: بالإرث والوصية، وغير ذلك من وسائل الإنتاج المشروعة للزراعة والصناعة والعمل بأجر لدى الآخرين.

وسنبدأ بإلقاء الضوء على هذه المجالات بشيء من التفصيل.

أولاً- الصيد:

وهو: اقتناص الحيوان المباح غير المملوك بآلة سواء أكانت هذه الآلة يد إنسان، أم حيواناً أم سلاحاً[1].

والصيد مباح بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ﴾[3].

وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ﴾[4].

فالآيات السابقة دلت على إباحة صيد البحر، وأباحت صيد البر لغير المحرم، وأحلت الصيد وأكله إذا اصطيد بآلة جارحة معلمة.

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٤١.

(٢) المائدة، آية ٩٦.

(٣) المائدة، آية ٢.

(٤) المائدة، آية ٤.

أما دليل إباحة الصيد من السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم، وبكلبي الذي ليس بمعلَّم، فما يصلح لي؟ فقال: ما صدت بقوسك، وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله فكل، وما بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته فكل»[1].

إن الإنسان يملك المصيد بالحيازة، والاستيلاء عليه، ويكون الاستيلاء حقيقياً وذلك بإمساك الصيد باليد أو الاستيلاء عليه باليد من داخل آلة الصيد فإذا حصل ذلك فإن الصائد يملك صيده ملكاً مستقراً، ولا يجوز لأحد أن يتملكه منه إلا بأحد الأسباب الناقلة للملكية، كالبيع والهبة.

ويكون حكمياً وذلك باستخدام وسيلة من وسائل الصيد المعروفة، كوضع شبكة أو حفر حفرة، أو ضرب الصيد بالسلاح وإحداثه فيه جرحاً.

ويختلف الاستيلاء الحقيقي عن الحكمي من حيث الآثار المترتبة على كل منهما.

فالحقيقي: يترتب عليه الملكية بمجرد الاستيلاء الفعلي، أما الحكمي، فلا بد من توفر شرطين لكي تترتب عليه ملكية المصيد:

الأول: توفر النية والقصد من الصائد. فلو نصب شبكة بقصد تجفيفها فوقع فيها طير فإن صاحبها لا يملك الطير، أما إذا نصبها بقصد الصيد فإنه يملك ما وقع فيها.

الثاني: أن تمنع آلة الصيد المصيد من الإفلات. مثال: إذا نصب الصائد شبكة بقصد الصيد فتعلق المصيد بها فمسكه الصائد صار ملكاً له، أما إذا تعلق المصيد

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصيد والذبائح ٢٠٨٧/٥، ومسلم كتاب الصيد والذبائح ١٥٣٢/٣.

بالشبكة ولكنه فرَّ منها قبل وصول الصائد واستيلائه عليه، فإن الصائد لا يملكه[1].

ثانياً- إحياء الأرض الموات

وقد عرفها الشافعية بأنها: عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد[2].

أو هي الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها أو لغمر الماء لها، أو لكون طينتها غير صالحة للزراعة ابتداءً[3].

أما الأدلة على مشروعية إحياء الأرض الموات: قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[4]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»[5] ويكون إحياؤها بجعلها صالحة للزراعة، وذلك بإزالة السبب الذي جعلها غير صالحة فإذا كان السبب يرجع إلى انقطاع الماء عنها عمل على توصيل الماء إليها؛ وإن كان يرجع إلى غمر لها عمل على نزح الماء عنها وإقامة السدود التي تمنع غمره لها، وإن كان السبب يرجع إلى أن تربتها غير صالحة للزراعة عمل على تسميد التربة وإضافة المواد التي تخصبها.

وبالإحياء يصبح الإنسان مالكاً للأرض بأربعة شروط:

١- أن لا تكون الأرض ملكاً لأحد.

٢- أن تكون بعيدة عن العمران.

---

(١) مغني المحتاج ٢٧٥/٤، معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٤٤-١٤٥، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحد فراج حسين، ص٥٢، الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص١١٥، التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن أحمد ص٨٤.

(٢) مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ٣٦١/٢.

(٣) المجتمع الإسلامي، أبو زهرة ص٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة ١٧٨/٣، والترمذي، كتاب إحياء الموات ٦٢٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة ٨٢٣/٢.

٣- أن لا تكون من المرافق العامة، فإذا كانت من المرافق العامة فإنه لا يجوز إحياؤها لتعلق حق العامة به.

٤- أن يكون الإحياء في مدة أقصاها ثلاث سنين، فإذا لم يحييها خلال هذه المدة انتزعت منه وأعطيت لغيره، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «وليس لمحتجر حق بعد ثلاث».

٥- أن يأذن الإمام بالإحياء: وقد اشترط هذا الشرط أبو حنيفة و لم يشترطه الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية[١].

والإحياء مصدر من مصادر الملكية باتفاق الفقهاء، لما لهذا المصدر من أهمية بالنسبة لاقتصاد الدولة الإسلامية إذ يترتب عليه زيادة مواردها الاقتصادية بتحويل الأموال غير المستغلة إلى أموال مستغلة تسهم في إشباع الحاجات العامة.

ثالثاً- الزراعة:

دعا الإسلام إلى الزراعة وحث المسلمين عليها، تقديراً منه بأن الناس إنما يحصلون على جل احتياجاتهم الغذائية عن طريق الزراعة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الزراعة وفضائلها في آيات عدة منها، قوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٥، مغني المحتاج ٣٧/٢، المغني لابن قدامة ٥٤٣/٥، وانظر النظام الاقتصادي في الإسلام د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص٤٩، والاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص١١٦، ومعالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٥٠.

(٢) يس، آية ٣٣-٣٥.

(٣) الواقعة، آية ٦٣-٦٤.

وقد أشارت السنة إلى مشروعيتها وفضلها، فقال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة»[1].

وقوله ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة -النخلة الصغيرة- فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[2].

فهذه الأحاديث وغيرها حثت على الزراعة، وبينت أن الكسب بالزراعة يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى، فبعد أن يؤدي الإنسان ما عليه من شق الأرض وبذر الحب فيها وريها فإن الخير بعد ذلك يكون من الله.

وتشجيعاً للناس على زراعة الأرض وفلاحتها، جعلت شريعة الإسلام من يحيي أرضاً لا تنتج زرعاً مالكاً لها.

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن الزراعة مصدرٌ من مصادر الملكية الخاصة.

رابعاً- التجارة:

تعد التجارة أحد فرع النشاط الاقتصادي المهمة في الإسلام، إذ يتم فيها تبادل الثروة وانتقالها من فرد لآخر، ومن مجتمع لآخر، وتقوم على أساس تداول السلع والمنتوجات، إما بشكل مباشر عن طريق المقايضة، أو بشكل غير مباشر عن طريق البيع والشراء.

وهناك آيات عدة تدل على مشروعية التجارة منها:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3]. فتدل هذه الآية بمنطوقها على حرمة أكل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة ٨١٧/٢، ومسلم، كتاب المساقاة ١١٨١/٣٠.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال ١٩٥/١ وأحمد في المسند ٢٧٣/٢٧ رقم ١٣٢٤٠.

(٣) النساء، آية ٢٩.

أموال الناس بالباطل، وجواز أكل أموالهم بالتجارة المباحة المبنية على التراضي بين المتعاقدين.

أما مشروعية التجارة من السنة قول النبي ﷺ: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[1]. وقوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[2].

والجالب: الذي يجلب السلع، وينقلها من مكانٍ لآخر، وفي معناه يوافق مصطلح الاستيراد في وقتنا الحاضر، فالجالب مستورد.

وقد مدح النبي ﷺ التاجر، ورفع من مكانته فيما إذا كان أميناً وصادقاً، بقوله ﷺ: «التاجر الصدوق مع النبيين والصِّديقين والشهداء يوم القيامة»[3].

فقد أكد النبي ﷺ أهمية الأخلاق وأثرها في بناء الاقتصاد التجاري فالتجارة مصدرٌ مهم من مصادر الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي.

خامساً– المهر:

وهو حقٌ للزوجة وحدها دون أبيها أو أمها، وعقد النكاح من العقود التي تنقل ملكية الصداق من الزوج إلى الزوجة، بدليل أنه لا يحل له أن يسترده منها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[4].

وأخيراً أقول: إن أسباب التملك ومصادر الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي كثيرة منها ما ذكرناه، فتوسعت في بعضها إمّا لأهميتها الاقتصادية أو لحاجة القارئ إليها، وهناك مصادر أخرى لم أذكرها، مثل: الإرث، واللقطة، والهبة، والوصية، والهدية، وإقطاع السلطان، والسلب، والبيوع بأنواعها.

---

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير وحسنه، وقال المناوي في فيض القدير ٣/٢٤٤-٢٤٥، قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الدارمي كتاب البيوع ٢/٣٢٤، وابن ماجه، كتاب التجارات ٢/٧٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع ٣/٥١٥، والدارمي، كتاب البيوع ٢/٣٢٢.

(٤) النساء، آية ٢٠.

المبحث الثاني

الملكية العامة في الإسلام

المطلب الأول: تعريف الملكية العامة، وأساسها وأهدافها:

أولاً- تعريف الملكية العامة:

هي: ما تتعلق منفعتها بجميع أفراد الأمة، ويكون المالك لها مجموعهم[1].

أو هي: الحق الجماعي في المال المنقول أو الثابت، المخصص لمنفعة الجماعة دون تمييز بين فرد وآخر، أو فئة وأخرى[2].

يتضح لنا مما سبق الفروق بين الملكية العامة والملكية الخاصة.

آ - فالملكية العامة ينتفع بها جميع الأفراد، أما الخاصة فينتفع بها فرد أو أكثر على سبيل التخصيص.

ب- الملكية العامة تمتلكها الدولة نيابة عن المجتمع، أما الملكية الخاصة فيمتلكها فرد أو عدة أفراد.

ثانياً- أساس الملكية العامة:

إن الكون كله في الحقيقة ملك لله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[3]، وهذه الملكية أزلية دائمة لا تزول، والله خلق هذا الكون للناس جميعاً، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[4]

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص١٨٩.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٧٥.

(٣) المائدة، آية ١٨.

(٤) البقرة، آية ٢٩.

وعموم النص في الآية يدل على أن ما في الأرض جميعاً خلق للناس جميعاً، وذلك أصل الملكية العامة في الإسلام[1]. أما ما يملكه الأفراد من الأرض، أو ما على الأرض فهي ملكية استخلاف وأمانة، تنتقل من شخص إلى آخر، وليس لها سمة الثبات أو الدوام، فهي ملكية مجازاً، لا على سبيل الحقيقة[2].

ثالثاً– أهداف الملكية العامة:

١– استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة:

وقد أوضح هذا الهدف الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: «ما أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أُعطيه أو مُنِعه»[3].

وقد قرر الرسول ﷺ الحق العام في الملكية العامة بقوله: «الناس شركاءُ في ثلاثة: الكلأ، والماء، والنار»[4].

٢– استغلال المال العام على أحسن وجه لمصلحة المجتمع:

ونوضح هذا الهدف بالأرض التي لا يملكها أحد، فلا يجوز تركها دون استغلال، بل يجب استثمارها، أو منحها لمن يستطيع ذلك، وفي هذا يقول أبو يوسف: (ولا أرى للإمام أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى يُقطعها لمن يُحييها، فإن ذلك أعمرُ للبلاد وأكثر للخراج)[5].

---

(١) الثروة في ظل الإسلام، البهي الخولي، ص٩٣.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري، ص٧٧.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال: ص٢١٣.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٤/٥، وأبو داود، كتاب الإجارة ٢٧٨/٣، والبيهقي كتاب إحياء الموات ١٥٠/٦.

(٥) الخراج لأبي يوسف ص٦١.

٣- تأمين نفقات الدولة:

لأن الدولة مسئولة عن الخدمات التي تقدمها لأفراد المجتمع، ويأتي في مقدمة هذه النفقات تسليح الجيش الإسلامي للدفاع عن أرض الإسلام وحمايتها، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1].

كما يدخل في هذه النفقات كل ما تنفقه الدولة على المستشفيات والمدارس، والمساجد، والطرق، والأنفاق، والحدائق، والموانئ والمطارات وغيرها[2].

❁ ❁ ❁

(١) الأنفال، آية ٦٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٨٢.

المطلب الثاني: مصادر الملكية العامة

إنّ الملكية العامة التي شرعها الإسلام، لا يجوز للأفراد تملكها، لأن منفعتها تتعلق بجميع أفراد الأمة الإسلامية، وكافة رعايا أهل الذمة في الدولة الإسلامية، قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث، الماء، والكلأ والنار»[1].

وأهل الذمة من الناس الذين يستظلون برحمة الدولة الإسلامية، فهم من رعاياها وقد ورد في وثيقة الصلح التي عقدها خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل الحيرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام»[2].

فالهدف من تشريع الملكية العامة هو رعاية مصالح الأمة التي تتعلق بكل ما يمكن أن تحتاج إليه، كالمدارس، والمساجد، والجسور، والطرقات وسائر المرافق التي لا يمكن أن يستغني المجتمع عنها.

ومن مصادر هذه الملكية: الحمى، والأراضي الزراعية المفتوحة، والمعادن والنفط، والجزية، والوقف، والغنيمة، والفيء، والعشور، والخراج.

وسأحاول في هذا المطلب إعطاء فكرة موجزة عن بعض هذه المصادر:

أولاً- الحمى[3]:

وهي أن يقوم ولي الأمر بتخصيص جزء من الأرض لانتفاع عامة المسلمين، وبذلك تصبح هذه الأرض مملوكة ملكية عامة، ويمتنع أن تصبح كلها أو بعضها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) التفكير الاقتصادي في الإسلام، خالد عبد الرحمن أحمد: ص٨٢.

(٣) الحمى: وهو ما يعرف في عصرنا بالتأميم، وهو تمليك الأمة مرفقاً من المرافق كان يملكه فرد أو أفراد للصالح العام- ولكن بشرط التعويض العادل.

محلاً للملكية الخاصة، وقد حمى الرسول ﷺ أرض النَّقيع -وهو مكان معروف بقرب المدينة- وجعلها لخيل المسلمين[1].

وكذلك حمى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضعي شرف والربذة بين مكة والمدينة، وجعل كلأها لفقراء المسلمين ترعى فيها ماشيتهم[2] ومنع منها الأغنياء.

فهذه الحماية من رسول الله ﷺ ثم من عمر رضي الله عنه، لا تعدوا أن تكون إقراراً للملكية العامة إنشاءً لها في الإسلام، إذ بذلك تعود الأرض ملكاً لجماعة المسلمين في سبيل تحقيق منفعة عامة.

ثانياً- الوقف:

هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه[3] وقد ثبتت مشروعية الوقف في القرآن والسنة.

أما القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[4]. فهذه الآية ترغب في أفعال الخير، وإنفاق المال في سبيل المعروف، والوقف من أفعال الخير.

وأما السنة أحاديث، منها: «أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث»[5].

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد محمد العسال ود.فتحي عبد الكريم ص٥٩.

(٢) مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام، د. سعاد إبراهيم صالح: ص١٣١.

(٣) مغني المحتاج: ٣٧٦/٢.

(٤) آل عمران، آية ٩٢.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا ١٠١٩/٣، ومسلم، كتاب الوصية ١٢٥٥/٣.

وهذا الوقف هو أول وقف في الإسلام على المشهور.

ويقسم الوقف إلى قسمين:

الأول: الوقف الأهلي «الذري» وهو أن يوقف الإنسان العقار على فئة خاصة من أهله أو ذريته، كأن يوقفه على أولاده وأولاد أولاده، فهم يشتركون في منافع هذا الوقف. ويؤول هذا الوقف إلى وقف خيري، إذا انقرضت الذرية.

الثاني: الوقف الخيري «العام» وهو أن يوقف الشخص الأموال على المصالح الخيرية المختلفة كالوقف على الفقراء واليتامى، أو على المصالح العامة: كالوقف على المساجد والمدارس والطرقات وغيرها[1]. وهذا الوقف يستفيد منه المجتمع كله فقراؤه وأغنياؤه[2].

ثالثاً– المعادن والنفط:

اتفق الفقهاء على أن المعادن وما يأخذ حكمها من نفطٍ وغاز وغيرهما، إن ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد، فهي ملكٌ للدولة، أي تدخل في ملكية الأمة العامة.

أما إذا ظهرت في أرض مملوكة ملكية خاصة –لفرد أو لأفراد– فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الأول: إن جميع ما يعثر عليه في باطن من المعادن يكون ملكاً خالصاً لبيت المال، فتكون ملكيتهُ عامة، هذا ما ذهب إليه أغلب المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة.

---

(١) مغني المحتاج ٣٨١/٢، الاختيار ٣٧/٣، المغني ١٩٤/٨.

(٢) والوقف لا يصح إلا ما كان عيناً ثابتاً كالأراضي والمزارع والمتاجر والمصانع والدور ويصرف ريع الوقف على من كان الوقف لهم.

الثاني: أن المعادن إذا وجدت في ملك الغير فإنها تظل مملوكة لمالك الأرض تابعة له، لكن للدولة نصيباً في هذه المعادن قدره أبو حنيفة بالخمس، وقدره الشافعي بمقدار الزكاة الواجبة. وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية وقول أبو حنيفة. والذي يبدوا لي –والله أعلم– أن الراجح هو الرأي الأول لما فيه من ترجيح للمصلحة العامة، ولأن تملك الأفراد للمعادن مع حاجة الناس إليها، يؤدي إلى احتكارها واستغلال حاجة الناس إليها، والإضرار بالمجتمع، والثراء الفاحش، والتمييز الطبقي الذي يرفضه الإسلام.

رابعاً– العشور:

هي: الأموال المعدة للتجارة التي تؤخذ من تجار الكفار إذا قدموا بها من ديارهم إلى بلاد المسلمين[1].

إن التعريف أطلق كلمة (الكفار) ليشمل أهل الذمة والحربيين، وكذلك بيّن أن الأموال التي يجب فيها العشر هي الأموال المعدة للتجارة.

أما الحكمة من تشريع العشور فإنها تتجلى في الأمور الآتية:

آ – حماية التجارة الداخلية: إن السماح لغير المسلمين بدخول بلاد المسلمين من أجل التجارة دون فرض ضرائب عليهم في تجارتهم، يؤدي إلى رواج السلع المستوردة لاسيما إذا كانت أفضل من السلع الوطنية، وكساد السلع المحلية، وفي ذلك ضرر بالاقتصاد الوطني، فإذا فرض شيء من المال على هذه السلع الواردة، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة سعر هذه السلع وحينئذ يقل الطلب عليها ويزيد الطلب على السلع الوطنية. وتتخذ الدول اليوم هذا المبدأ من أجل حماية تجارتها الداخلية[2].

---

(١) المغني ١٣/٢٣٥.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي: ص٢٠٨.

ب- العشور تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام المصالح العامة. إن فرض العشر على تجارة غير المسلمين، يساعد في زيادة الموارد الاقتصادية للدول الإسلامية التي تستفيد منها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ج- مبدأ المعاملة بالمثل دليل قوة سيادة الدولة، إن تحقيق المساواة بين المواطنين هو من أهم الأغراض السياسية والاجتماعية التي تسعى الدول الحديثة لتحقيقها، فليس من العدل أن يقوم المسلم بدفع الزكاة في أمواله المعدة للتجارة ويعفى غيره من أية ضرائب، على الرغم من أن المسلم مكلف بواجب الدفاع عن الدولة وحماية مواطنيها، لذلك كان من العدل أن يقوم غير المسلم الذي يعيش بين ظهراني المسلمين بمساعدة المسلمين من أجل حفظ أمنه ورعاية أمواله، وليس أقل من أن يشارك بذلك عن طريق دفع الضرائب[1].

خامساً- الجزية:

هي: مقدار من المال يدفعه الرجل غير المسلم من أهل الذمة للدولة المسلمة في مقابل الحماية وتحقيق الأمن والحصول على الخدمات التي تقدمها الدولة[2].

والدليل على مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[3].

الحكمة من مشروعيتها:

١- إن الجزية تشكل مورداً اقتصادياً للدولة الإسلامية التي تستعين به في الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي.

---

(١) المرجع السابق: ص٢١٠.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري: ص٩٧، والاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد حسنين: ١٥٧.

(٣) التوبة، آية ٢٩.

٢- إن دفع الجزية يرتب على المسلمين واجبات عظيمة، وهي تأمين الحماية لأهل الذمة وحفظ دمائهم وأموالهم، فإذا عجزت الدولة عن حمايتهم ردت لهم الجزية[١].

٣- الجزية ليست وسيلة للضغط على أهل الذمة لإكراههم إلى اعتناق الإسلام، وإنما هي ضريبة في مقابل الزكاة التي تجب على المسلم، ومن حصيلتها يُنفق في الدفاع عن أهل الذمة، وتقديم الخدمات لهم.

فالجزية إذاً مصدر من مصادر الملكية العامة ونوع من الضريبة على الأفراد غير المسلمين.

ويشترط لوجوب الجزية شروط هي:

آ - الأهلية من العقل والبلوغ، فلا تجب على المجانين والصبيان.

ب- الذكوة: فلا تجب على النساء.

ج- الحرية: فلا تجب على العبد.

د- الصحة والسلامة من العاهات المزمنة، كالمرض المزمن، والعمى، والشيخوخة.

هـ- القدرة المالية، فلا تجب على الفقير المتعطل عن العمل ولا على الرهبان[٢].

لكن الشافعية خالفوا مضمون الشرطين الأخيرين وقالوا تجب على الشيخ الهرم والمريض المزمن، وتؤخذ هذه الجزية بشروطها في السنة مرة واحدة باتفاق الفقهاء.

سادساً- الخراج:

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

فالخراج بالمعنى العام: هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها، وصرفها في مصادرها.

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي: ص٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٢٤٥/٤، بدائع الصنائع ١١١/٧، المغني ٢١٩/١٣.

أما في المعنى الخاص: فهو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية التي فتحت بالغلبة[1].

فوليُّ الأمر مخير في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة بين أمرين:

الأمر الأول: أن يقسمها بين المسلمين المقاتلين، كما فعل الرسول ﷺ بأرض خيبر، حيث قسم نصفها على المقاتلين ونصفها الآخر حبسه لبيت مال المسلمين.

الثاني: أن يحبسه، باعتبارها فيئاً للمسلمين، وتصير ملكاً عاماً يضم إلى بيت المال، وإذا حيت الأرض المفتوحة فإنها تبقى ملكاً للدولة، وتكون غلبتها مشاركة بين واضعي اليد وبيت المال، ويسمى ما يدفعه المزارعون لبيت المال الخراج[2].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اختار أن تضم الأراضي المفتوحة عنوة في الشام والعراق إلى بيت المال، لا على سبيل الملك، وإنما على سبيل الاختصاص، أي يملكون المنفعة مقابل الخراج، ولا يملكون الرقبة وما فعله عمر رضي الله عنه، يتفق مع أحدث المبادئ في علم المالية العامة وهو المبدأ الذي يحتم على الدولة أن تعتمد على مورد ثابت محدد حتى يتحقق الاستقرار الاقتصادي[3].

❁ ❁ ❁

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٥٢.

(٢) الأحكام السلطانية، الماوردي: ص١٤٦، الخراج لأبي يوسف ص٢٤، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص١٨٥.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري: ص٩٩، مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي، د. سعاد صالح ص٢٢٦، الاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان أحمد حسنين ص١٥٥.